(٨) كتاب الحكم فى المرتد وغيره

[١] الحكم فى تارك الصلاة

[٦١٩] والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر رضي الله عنه قال : لو منعونى عَقَالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ، لا تفرقوا بين ما جمع الله .

[٢] الحكم فى الساحر والساحرة (١)

[٦٢٠] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين : أن رسول الله ﷺ : قال : «يا عائشة ، أما علمت أن الله أفتانى فى أمر استفتيته فيه ـ وقد كان رسول الله ﷺ مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتى النساء ولا يأتيهن ـ أتانى رجلان فجلس أحدهما عند رِجْلَىّ ، والآخر عند رأسى ، فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى : ما بال الرجل ؟ قال : مَطْبُوب(٢) ، قال : ومن طَبَّهُ ؟ قال : لبيد ابن أعصم ، قال : وفيم ؟ قال : فى جُفٍّ طَلعَةٍ (٣) ذَكَر فى مُشْط ومُشَاقة (٤) تحت

(١) هذه الأبواب إلى الجنائز ليست فى (ت) وهى فى (ب،ص) ، وقد نبه طابعو (ب) إلى أنها توجد فى بعض النسخ دون بعض ، أو بالأحرى : لا توجد فى نسخة سراج الدين البلقينى .

(٢) **مَطْبُوب** : مسحور . ومن طَبَّه : أى من سحره .

(٣) جُفّ طلعة : الجُفّ : وعاء طلع النخل .

(٤) **فى مُشْط ومشاقة** . وفى رواية : **فى مشط ومشاطة** : **المُشْط** معروف ، وهو ما يسرح به الشعر ، **والمشاطة** : ما يخرج من الشعر إذا مشط ، **والمشاقة** : ما يخرج من الكتان إذا سرح .

[٦١٩] ❊ خ : (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (١) باب وجوب الزكاة ـ من طريق أبى اليمان الحكم بن نافع ، عن شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبى هريرة . . . به .

وفيه : « لو منعونى عناقاً » . (رقم ١٤٠٠) . وأطرافه فى (١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥) .

والعناق : السخلة ، وهى الأنثى من ولد الماعز .

❊ م : (١/ ٥١ ـ ٥٢) (١) كتاب الإيمان ـ (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة . . . ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن عقيل ، عن الزهرى به .

وفيه : « والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه » . (رقم ٣٢/ ٢٠) .

والعقال : هو الحبل الذى يربط به البعير .

[٦٢٠] ❊ خ : (٤/ ٤٨ ـ ٤٩) (٧٦) كتاب الطب ـ (٤٩) باب : هل يستخرج السحر ؟ ـ من طريق عبد الله ابن محمد ، عن ابن عيينة عن ابن جريج عن آل عروة وعن هشام بن عروة به . (رقم ٥٧٦٥) .

❊ م : (٤/ ١٧١٩ ـ ١٧٢٠) (٣٩) كتاب السلام ـ (١٧) باب السحر ـ من طريق أبى كريب عن ابن نمير ، عن هشام به . (رقم ٤٣/ ٢١٨٩) .

رَعُونة[١]، أو رَعُوفَة فى بئر ذَرْوَان [٢] » .

قال : فجاء رسول الله ﷺ فقال : « هذه التى أُريتها كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين[٣]، وكأن ماءها نُقَاعَة[٤] الحناء»، قال: فأمر بها رسول الله ﷺ فأخرج.

قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، فهلا ـ قال سفيان تعنى تَنَشَّرْت[٥] ـ قالت: فقال: « أما الله عز وجل فقد شفانى ، وأكره أن أثير على الناس منه شرّا » قال : ولبيد ابن أعصم من بنى زريق حليف اليهود[٦] .

[٦٢١] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار : أنه سمع بَجَالة يقول: كتب عمر : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة . فقتلنا ثلاث سواحر .

---

(١) **رَعُونَة أو رَعُوفَة** : كذا فى النسخ، وقد بين ابن حجر أن روايات الحديث جاءت : « راعوفة » ، و«رعوثة» بالثاء المثلثة ، و« أرعوفة » و« زعوبة » و« رعوفة ». (فتح ١٠/ ٢٣٤) .
والذى يشبه أن تكون الرواية التى عندنا « **رعوثة** » لا « رعونة » والله تعالى أعلم .
وهى حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه ، يقوم عليه المستقى وقد يكون فى أسفل البئر.

(٢) فى (ص) : « دروان » وكأنه خطأ. أو أهمل نقط الذال .
وذَرْوَان : بئر فى بنى زريق ، فعلى هذا فقوله : « بئر ذروان » من إضافة الشىء لنفسه .

(٣) **رؤوس الشياطين** : قال الفراء وغيره : يحتمل أن يكون شبه طلعها فى قبحه برؤوس الشياطين ؛ لأنها موصوفة بالقبح ، وقد تقرر فى اللسان أن من قال: فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح ، وإذا قبحوا مذكراً قالوا: شيطان، أو مؤنثاً قالوا : غول. ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات ، والعرب تسمى بعض الحيات شيطاناً ، وهو ثعبان قبيح الوجه ، ويحتمل أن يكون المراد : نبات قبيح قيل إنه : يوجد باليمن. (فتح ١٠/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) .

(٤) **نُقَاعَة الحناء** : بضم النون وتخفيف القَاف. والحِنَّاء معروف ، وهو نبات يتخذ ورقه للخضاب أحمر ، يريد أن لون ماء البئر لون الماء الذى ينقع فيه الحناء .

(٥) **تَنَشَّرت** : **النُّشْرَة** : ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً ، أو مسّاً من الجن. قيل لها ذلك ؛ لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء .

(٦) فى (ص) : « ليهود » .

---

[٦٢١] **إسناده صحيح ، رجاله على شرط البخارى .**
عزاه ابن حجر فى الفتح إلى مسدد وأبى يعلى .
وهذا جزء زائد على حديث عند البخارى فى (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ـ (١) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ـ من طريق على بن عبد الله، عن سفيان بهذا الإسناد . ولفظه : «فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس،ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر .
كما بين ابن حجر أن سعيد بن منصور روى هذه الزيادة: «واقتلوا كل ساحر وكاهن». (فتح ٦/ ٢٦١) .
* **د** : (٣/ ٤٣١) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٣١) باب فى أخذ الجزية من المجوس ـ عن مسدد، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن بجالة، عن عمر [جاءنا كتاب عمر].(رقم ٣٠٤٣).

[٦٢٢] **قال الشافعى** : وأخبرنا أن حفصة زوج النبى ﷺ قتلت جارية لها سحرتها .

[٦٢٣] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

[٣] المرتد عن الإسلام

[٦٢٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن حماد ، عن يحيى بن

---

[٦٢٢] * **ط** : (٢/ ٨٧١) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٩) ما جاء فى الغيلة والسحر ـ مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارَة أنه بلغه أن حفصة زوج النبى ﷺ قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها ، فأمرت بها فقتلت .

[٦٢٣] انظر تخريج الحديث رقم [٦١٩] .

[٦٢٤] * **د** : (٤/ ٦٤٠ ـ ٦٤١) (٣٣) كتاب الديات ـ (٣) باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم ـ من طريق سليمان ابن حرب ، عن حماد بن زيد به . (رقم ٤٥٠٢) .

* **ت** : (٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) (٣٤) كتاب الفتن ـ (١) باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم ـ إلا بإحدى ثلاث ـ من طريق أحمد بن عبدة الضبى ، عن حماد بن زيد به .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن ابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس .

وهذا حديث حسن .

* **س** : (٧/ ٩١ ـ ٩٢) (٣٧) كتاب تحريم الدم ـ (٥) باب ذكر ما يحل به دم مسلم ـ من طريق محمد ابن عيسى ، عن حماد به . (رقم ٤٠١٩) .

* **جه** : (٢/ ٨٤٧) (٢٠) كتاب الحدود ـ (١) باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا فى ثلاث ـ من طريق أحمد بن عبدة الضبى ، عن حماد به . (رقم ٢٥٣٣) .

* **صحيح ابن الجارود** : (ص ٣١٦ رقم ٨٣٦) ـ (٨٦) باب جراح العمد من طريق حماد بن زيد به .

وفيه : عن أبى أمامة بن سهل قال : كنت مع عثمان رضي الله عنه وهو محصور فى الدار ، وكان فى الدار مدخل ، كان من دخله سمع كلام مَنْ على البلاط ، فدخل عثمان رضي الله عنه ذلك المدخل ، فخرج وهو متغير لونه فقال : إنهم ليتوعدونى بالقتل آنفًا ، قلنا : يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين ، قال : ولم يقتلوننى ، سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكر الحديث .

ثم قال : فوالله ما زنيت فى جاهلية ولا إسلام قط ، ولا أحببت أن لى بدينى بدلاً منذ أن هدانى الله له ، ولا قتلت نفسًا . فبم يقتلوننى ؟

* **المستدرك** : (٤/ ٣٥٠) (٤٦) كتاب الحدود ـ من طريق حماد بن زيد به .

وقال : هذا حديث **صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه** . ووافقه الذهبى .

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن مسعود متفق عليه :

* **خ** : (٤/ ٢٦٨) (٨٧) كتاب الديات ـ (٦) باب قوله تعالى : ﴿ **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾ (رقم ٦٨٧٨) . =

سعيد، عن أبى أُمَامة بن سهل بن حُنَيْف، عن عثمان بن عفان: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كُفْر بعد إيمان ، أو زِنًا بعد إحصان، أو قَتْل نَفْس بغير نفس».

[٦٢٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن أيوب بن أبى تميمة، عن عِكْرِمة قال : لما بلغ ابن عباس أن علياً عليه السلام (١) حرق المرتدين أو الزنادقة ، قال: لو كنت أنا لم أحرقهم ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه» ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ : « لا ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله » .

[٦٢٦] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم : أن رسول الله ﷺ : قال : « مَنْ غَيَّر دينه فاضربوا عنقه » .

[٦٢٧] **أخبرنا** مالك ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى ، عن أبيه : أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قِبَل أبى موسى الأشعرى فسأله

(١) فى (ب) : « عليّا رضي الله عنه » .

= * م: (٣/ ١٣٠٢ ـ ١٣٠٣) (٢٨) كتاب القسامة ـ (٦) باب ما يباح به دم المسلم. (رقم ٢٥/ ٢٦٧٦).
ولفظه : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » . لفظ البخارى .
وقد ذكر البيهقى أن الشافعى رواه فى كتاب حرملة عن سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن عبد الله ابن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . (المعرفة ٦/ ٢٩٧) .

[٦٢٥] * خ : (٢/ ٣٦٣) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٤٩) باب لا يعذب بعذاب الله ـ من طريق على بن عبد الله، عن سفيان به . (رقم ٣٠١٧). وطرفه فى (٦٩٢٢) .

[٦٢٦] * ط : (ص : ٤٥٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (١٨) باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام. (رقم ١٥).
وهو مرسل ، ولكن رواه البخارى موصولاً .
انظر الحديث السابق وتخريجه .
* س : (الكبرى ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) (٢٧) كتاب المحاربة ـ (١٤) الحكم فى المرتد ـ من طريق وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. «من بدل دينه فاقتلوه». (رقم ٣٥٢٣).
وعن معمر ، عن أيوب به . (رقم ٣٥٢٤) .
ومن طريق سعيد ، عن قتادة عن عكرمة به. (رقم ٣٥٢٥) .
ومن طريق سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن رفعه . (رقم ٣٥٢٦) .
قال النسائى : هذا أصح من حديث عباد (أى الطريق السابق) .
ومن طريق هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن ابن عباس مرفوعاً . (رقم ٣٥٢٧، ٣٥٢٨) .
* س : المجتبى (٧/ ١٠٤) (أرقام ٤٠٥٩ ـ ٤٠٦٥) .

[٦٢٧] **حسن ، رجاله ثقات ، ومحمد بن عبد القارى وثقه ابن حبان (الثقات ٧/ ٣٧٤) .**
* ط : (ص: ٤٥٩) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (١٨) باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام .

عن الناس فأخبره ، ثم قال : هل كان فيكم من مُغَرِّبة خبر[١] ؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر : فَهَلاَّ حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إنى لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغنى .

[٦٢٨] روى عن النبى ﷺ ، أنه قتل مرتداً رجع عن الإسلام .

[٦٢٩] وأبو بكر قتل المرتدين .

[٦٣٠] وعمر قتل طُلَيْحَة وعُيَيْنة بن بدر وغيرهما .

[٦٣١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن عبيد الله بن عدى بن الخِيَار، عن المقداد: أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلنى ، فضرب إحدى يدى بسيف فقطعها ، ثم لاذ منى بشجرة ، فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله

---

(١) **مُغَرِّبة خبر** : معناه : هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة . قال ابن الأثير : وهو من الغرب : أى البُعْد ، وشأو مُغَرِّب ومُغَرَّب : أى بعيد .

---

[٦٢٨] ❋ خ : (٢/ ١٦) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١٨) باب دخول الحرم بغير إحرام ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : «اقتلوه». (رقم ١٨٤٦). وأطرافه فى (٣٠٤٤ ـ ٤٢٨٦ ـ ٥٨٠٨) .

❋ م:(٢/ ٩٨٩ ـ ٩٩٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام ـ من طريق عبد الله ابن مسلمة القعنبى ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ، عن مالك به . (رقم ٤٥٠/ ١٣٥٧) .

قال العلماء : إنما قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام ، وقتل مسلماً كان يخدمه ، وكان يهجو النبى ﷺ ويسبه. (فتح ٤/ ٦١) (نووى ٩/ ١٨٧) .

[٦٢٩] أخبار أبى بكر رضي الله عنه فى قتال المرتدين وقتلهم مشهورة،وقد تقدم أنه استدل بالحديث المتفق عليه: «أمرت أن أقاتل الناس . . . » .

انظر تخريجه وكلام أبى بكر رضى الله تعالى عنه فى رقم [٦١٩] ، [٦٢٣] .

[٦٣٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وهناك روايات فى الكامل لابن الأثير على خلاف هذه الرواية (٢/ ٢٣٥ من الكامل) والله تعالى أعلم .

[٦٣١] ❋ خ : (٣/ ٩٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٢) باب حدثنى خليفة . . . ـ من طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن الزهرى به ـ ومن طريق إسحاق ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن شهاب به . (رقم ٤٠١٩). وطرفه فى (٦٨٦٥) .

❋ م : (١/ ٩٥) (١) كتاب الإيمان ـ (٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ـ من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ، عن الليث به. (رقم ١٥٥/ ٩٥) .

بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تقتله » قلت : يا رسول الله ، إنه قطع إحدى يدى ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » .

[٦٣٢] وكان عمر يمر بحذيفة بن اليمان إذا مات ميت ، فإن أشار عليه أن اجلس جلس ، واستدل على أنه منافق ، ولم يمنع من الصلاة عليه مسلماً .

[٦٣٣] وفى قول النبى ﷺ فى المُتَلاعنَيْن : « إن جاءت به أحمر كأنه وَحَرَةٌ (١) فلا أراه إلا قد كذب عليها ، وإن جاءت به أُدَيْعِجَ جَعْداً فلا أراه إلا قد صدق » فجاءت به على النعت المكروه . فقال رسول الله ﷺ : « إن أمره لَبَيِّنٌ لولا ما حكم الله » .

[٦٣٤] وفى قول رسول الله ﷺ : « إنما أنا بَشَرٌ وإنكم تختصمون إلىّ ، فلعل

---

(١) **الوَحَرة** : دابة تشبه الوَزَغ ، وقد فسرها الشافعى بذلك عقب روايته لهذا الحديث فى كتاب الفرقة بين الأزواج رقم (٢٣٦٦) .

---

[٦٣٢] * **المعرفة للبيهقى** : (٦/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) كتاب المرتد ـ ما يحرم به الدم من الإسلام من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

[٦٣٣] * **خ** : (٤/ ٢٦٣) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٤٣) باب من أظهر الفاحشة واللَّطْخ والتهمة بغير بينة ـ من طريق على بن عبد الله،عن سفيان،عن الزهرى ، عن سهل بن سعد قال : شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة فرق بينهما ، فقال زوجها : كذبت عليها إن أمسكتها. قال : فحفظت ذاك من الزهرى:إن جاءت به كذا وكذا فهو . . . وإن جاءت به كذا وكذا ـ كأنه وحَرَة ـ فهو . . . وسمعت الزهرى يقول : جاءت به للذى يكره. (رقم ٦٨٥٤). وفى رواية لهذا الحديث : « إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وَحَرَة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها » ٣/ ٤١٤ ـ ٦٨ كتاب الطلاق ـ ٣٠ باب التلاعن فى المسجد .

ومن طريق عبد الله بن يوسف، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ذكر المتلاعنين عند النبى ﷺ .

وفيه : « وكان ذلك الرجل (أى زوج المرأة) مُصْفَرّا قليل اللحم سَبِط الشعر ، وكان الذى ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم خَدِلاً كثير اللحم ، فقال النبى ﷺ : « اللهم بَيِّن » ، فوضعت شبيهاً بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجده عندها. (رقم ٦٨٥٦) (الموضع المبين فى أول التخريج). وأطرافه فى (٥٣١٠، ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٧٢٣٨).

* **م** : (٢/ ١١٣٤) (١٩) كتاب اللعان ـ من طريق محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد به . (رقم ١٢/ ١٤٩٧) .

وسيأتى الحديث فى كتاب اللعان . رقم (٢٣٦٦) .

[٦٣٤] **متفق عليه ، وسيأتى سندًا ومتنًا فى كتاب الأقضية رقم (٢٩١٣)** .

* **خ** : (٢/ ١٩٥) (٤٦) كتاب المظالم والغصب ـ (١٦) باب إثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه ـ من طريق عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا بشر ، وإنه يأتينى الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك ، فمن =

بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذ به ، فإنى إنما أقطع له قطعة من النار » .

[٤] الخلاف فى المرتد

[٦٣٥] **قال الشافعى** : فقلت له : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن على بن

= قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار ، فليأخذها ، أو ليتركها ». (رقم ٢٤٥٨). وأطرافه فى (٢٦٨٠ ، ٦٩٦٧ ، ٧١٦٩ ، ٧١٨١ ، ٧١٨٥) .

* م : (٣/ ١٣٣٧ ـ ١٣٣٨) (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٣) باب الحكم بالظاهر ، واللحن بالحجة ـ من طريق حرملة بن يحيى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس، عن ابن شهاب به. (رقم ٥/ ١٧١٣).

* جه : (٢/ ٧٧٧) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٥) باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن محمد بن بشر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . . . نحوه. (رقم ٢٣١٨) .

قال البوصيرى : هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح ، وله شاهد من حديث أم سلمة رواه أصحاب الكتب الستة . زوائد البوصيرى ص (٣١٦) .

[٦٣٥] * ط : (٢ / ٥١٩) (٢٧) كتاب الفرائض ـ (١٣) باب ميراث أهل الملل ـ عن ابن شهاب ، عن على ابن حسين بن على ، عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد به .

كذا : « عن عمر بن عثمان » .

قال ابن عبد البر : هكذا قال مالك : عمر بن عثمان ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : «عمرو بن عثمان » ورواه ابن بكير عن مالك على الشك ، فقال : عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان. وقال ابن القاسم فيه : « عن عمرو بن عثمان ». والثابت عن مالك « عمر بن عثمان ». كما رواه يحيى وأكثر الرواة. وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال له: قال لى مالك بن أنس: ترانى لا أعرف: «عمر» من «عمرو»، وهذه دار «عمر» وهذه دار «عمرو» .

قال ابن عبد البر : ولا خلاف أن عثمان له ولد يسمى « عمر » وآخر يسمى « عَمْرًا » ، وإنما الاختلاف فى هذا الحديث : هل هو لعمر ، أو لعمرو ؟ فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه : « عن عمرو بن عثمان » ومالك يقول فيه : « عن عمر بن عثمان » ، وقد واقفه الشافعى ويحيى بن معين على ذلك، فقال : هو «عمر» وأبى أن يرجع ، وقال : قد كان لعثمان ابن يقال له : «عمر» ، وهذه داره. وقال ابن عبد البر : ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً ، لكن الغلط لا يسلم منه أحد. وأهل الحديث يأبون أن يكون فى هذا الإسناد إلا «عمرو» بالواو .

وقال على بن المدينى عن سفيان بن عيينة : إنه قيل له : إن مالكاً يقول فى حديث « لا يرث المسلم الكافر» : «عمر بن عثمان » فقال سفيان : لقد سمعته من الزهرى كذا وكذا مرة وتفقدته منه ، فما قال إلا : « عمرو بن عثمان » .

قال ابن عبد البر : وممن تابع ابن عيينة على قوله : « عمرو بن عثمان » معمر ، وابن جريج ، وعقيل ، ويونس ، وشعيب بن أبى حمزة ، والأوزاعى. والجماعة أولى أن يسلم لها .

وكلهم يقول : فى هذا الحديث : « ولا الكافر المسلم » فاختصره مالك. ولقد أحسن ابن وهب فى هذا الحديث ؛ رواه عن يونس ومالك جميعاً ، فقال : وقال مالك : « عمر » . وقال يونس : =

حسين ، عن عمرو بن عثمان[١] ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ » .

[٦٣٦] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرِىِّ عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

[٦٣٧] **قال** : فقلت له : روى الثقفى وهو ثقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، رحمة الله عليهما ، عن جابر : أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

---

(١) كذا فى (ص) و (ب) : « عمرو بن عثمان » والذى فى الموطأ ، وما هو معروف عن مالك : « عُمَر بن عثمان » . كما وضحنا فى التخريج .

= «عمرو » . وقال أحمد بن زهير : خالف مالك الناس فى هذا فقال : « عمر بن عثمان » . (تنوير الحوالك ٢/ ٥٩) .

هذا وبقية تخريج الحديث تأتى مع الحديث التالى فهو هو ، وإن كان هذا عن مالك والآخر عن سفيان. والله تعالى أعلم .

[٦٣٦] ❊ **خ** : (٤/ ٢٤٣) (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٢٦) باب لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ـ من طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب به. (رقم ٦٧٦٤) .

وفى (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠) (٢٥) كتاب الحج ـ (٤٤) باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ـ من طريق أصْبَغ، عن ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب بمعناه وفيه قصة. (رقم ١٥٨٨) .

❊ **م** : (٣/ ١٢٣٣) (٢٣) كتاب الفرائض ـ من طريق يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة ، وإسحاق ابن إبراهيم عن ابن عيينة به. (رقم ١/ ١٦١٤) .

[٦٣٧] ❊ **ط** : (١ / ٧٢١) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد ـ مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قال ابن عبد البر : رواه عن مالك جماعة فوصلوه عن جابر ؛ منهم عثمان بن خالد العثمانى ، وإسماعيل بن موسى الكوفى ، ورواه عن مالك أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن رداد ، ومسكين بن بكير فوصلاه عن على. وقد أسنده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر جماعة حفاظ ؛ منهم عبيد الله بن عمر ، وعبد الوهاب الثقفى (وهى هذه التى عندنا) ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد ، ويحيى بن سليم ، وإبراهيم بن أبى حية. وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق عبد الوهاب به. (تنوير الحوالك ٢/ ١٩٩).

❊ **ت** : (٣/ ٦١٩) (١٣) كتاب الأحكام ـ (١٣) باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد ـ من طريق محمد ابن بشار ومحمد بن أبّان ، عن عبد الوهاب الثقفى به . (رقم ١٣٤٤) .

❊ **جه** : (٢/ ٧٩٣) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٣١) باب القضاء بالشاهد واليمين ـ من طريق محمد بن بشار. (رقم ٢٣٦٩) .

هذا وستأتى روايات لهذا الحديث كثيرة رواها الشافعى رضي الله عنه فى كتاب الأقضية وتخريجها ـ إن شاء الله عز وجل .

[٦٣٨] عن النبى ﷺ : أنه قضى فى بَرْوَع بنت واشق بمثل صداق نسائها ، وكانت نكحت على غير صداق فقضى بخلافه وقد سمعته .

وقال مثل قول على رضي الله عنه ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس .

[٦٣٩] **قال** : وقلت له : معاذ بن جبل يورث المسلم من الكافر ومعاوية وابن المسيب

---

[٦٣٨] **صحيح لغيره** .

* **د** : (٢/ ٥٨٨) (٦) كتاب النكاح ـ (٣٢) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً ـ من طريق عثمان بن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن مهدى،عن سفيان ، عن فراس،عن الشعبى،عن مسروق،عن عبد الله فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق ؛ فقال : لها الصداق كاملاً، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال معقل بن سنان : سمعت النبى ﷺ قضى فى بروع بنت واشق . . . الحديث .

* **ت** : (٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) (٩) كتاب النكاح ـ (٤٤) باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها صداقاً وقال : **حديث حسن صحيح رقم ١١٤٥** .

* **س** : (٦/ ١٢٢) (٢٦) كتاب النكاح ـ (٦٨) باب إباحة التزوج بغير صداق ـ من طريق إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن ، عن سفيان به. (رقم ٣٣٥٦) .

* **جه** : (١/ ٦٠٩) (٩) كتاب النكاح ـ (١٨) باب الرجل يتزوج ، ولا يفرض لها ـ من طريق أبى بكر ابن أبى شيبة ، عن عبد الرحمن بن مهدى به. (رقم ١٨٩١) .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١/ ٢٦٦) كتاب النكاح ـ باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً ـ من طريق سعيد عن خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ،عن على أنه قال فى المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً قال : لها الميراث ولا صداق لها . (رقم ٩٢٢) .

ومن طريق هشيم عن محمد بن سالم ، عن الشعبى ، عن على لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا صداق لها. رقم (٩٢٤) .

ومن طريق هشيم عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابناً له من ابنة أخيه عبيد الله بن عمر ، وابنه صغير يومئذ ، ولم يفرض لها صداقاً ، فمكث الغلام ما مكث ، ثم مات ، فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت ، فقال ابن عمر لزيد : إنى زوجت ابنى ، وأنا أحدث نفسى أن أصنع به خيراً فمات قبل ذلك ، ولم يفرض للجارية صداقاً ، فقال زيد : فلها الميراث إن كان للغلام مال ، وعليها العدة ، ولا صداق لها. رقم (٩٢٥) .

هذا ورواه ابن الجارود (٧٥٧) وابن حبان (٤١٥٩) والحاكم (٢/ ٢٠٠) .

[٦٣٩] * **د** : (٣/ ٣٢٩) (١٣) كتاب الفرائض ـ (١٠) باب هل يرث المسلم الكافر ؟ ـ من طريق مسدد ، عن عبد الوارث ، عن عمر الواسطى ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبى الأسود ، عن رجل ، عن معاذ (رقم٢٩١٢) .

ومن طريق مسدد عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ،عن عمرو الواسطى،عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ، عن أبى الأسود الديلى أن معاذاً أتى بميراث يهودى ، وأورثه مسلم . (رقم ٢٩١٣) .

* **سنن الدارمى**:(٢/ ٢٦٧) (٢١) كتاب الفرائض ـ (٢٩) باب فى ميراث أهل الشرك ـ من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة ، عن داود ، عن الشعبى ، عن مسروق قال : كان معاوية يورث الكافر من المسلم. =

ومحمد بن على وغيرهم ، ويقول بعضهم : نرثهم ولا يرثونا ، كما تحل [١] لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا .

(١) فى (ص) : « كما يحل » .

= * **سنن سعيد بن منصور** : (١/ ٨٦) كتاب الفرائض ـ باب لا يتوارث أهل ملتين ـ من طريق هشيم ، عن داود، عن الشعبى قال: بلغ معاوية أن ناساً من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم ، فقال معاوية : نرثهم ولا يرثونا . (رقم ١٤٥) .

ومن طريق هشيم ، عن مجالد، عن الشعبى : وكتب معاوية إلى زياد أن ورث المسلم من الكافر، ولا تورث الكافر من المسلم . (رقم ١٤٦) .